

## الأسئلة الشائعة - التأشيرات المؤقتة والعنف الأسري

س: لا أعرف نوع تأشيرتي. كيف يمكنني معرفة ذلك؟

ج: يمكنك التحقق من وضع تأشيرتك عبر الإنترنت من خلال خدمة التحقق من استحقاق التأشيرة عبر الإنترنت (VEVO). ستعرض لك خدمة VEVO نوع التأشيرة التي تحملها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، والشروط التي قد تنطبق على تأشيرتك: <https://immi.homeaffairs.gov.au/visas/already-have-a-visa/check-visa-details-and-conditions/overview>

س: هل يجب عليّ البقاء في علاقة عنيفة للبقاء في أستراليا؟

ج: لا، لست ملزماً بالبقاء في علاقة عنيفة للبقاء في أستراليا. إذا انهارت علاقتك بسبب العنف الأسري، فقد تتمكن من التقدم بطلب للحصول على إقامة دائمة في أستراليا.

س: انتهت علاقتي بشريكي. هل عليّ إبلاغ وزارة الداخلية؟

ج: يعتمد الأمر على عدة أمور، مثل نوع التأشيرة التي لديك حالياً، وأي طلبات تأشيرة قدمتها، وما الذي تغير. إذا لم تكن متأكدًا من التزاماتك، فعليك طلب المشورة من وكيل هجرة أو محام.

س: يهددني شريكي بالترحيل. هل يمكنه فعل ذلك؟

ج: إذا كان شريكك هو الكفيل، فيمكنه سحب كفالته عنك في أي وقت إذا انتهت العلاقة، ولكن لا يمكنه ترحيلك. هذا القرار من اختصاص وزارة الداخلية فقط.

إذا سحب شريكك كفالته لتأشيرتك، فستراسلك وزارة الداخلية وتمنحك مهلة 28 يوماً لإبلاغها بما حدث، قبل إلغاء أو رفض تأشيرتك. في هذه الحالة، عليك طلب المشورة القانونية بشأن وضعك والخيارات المتاحة لك، فقد تتمكن من البقاء في أستراليا.

من المهم أن يكون لديك أو إنشاء حساب ImmiAccount خاص بك، وأن يكون لدى وزارة الداخلية بيانات الاتصال بك وعنوانك الحاليين. يجب عليك التأكد من قدرتك على الوصول إلى طلبات التأشيرة وإدارتها.

إذا كانت لديك تأشيرة دائمة وانتهت علاقتك، فلن يتمكن شريكك من ترحيلك.

س: ما هو العنف الأسري؟

ج: العنف الأسري هو أي سلوك يجعلك تشعر بخوف معقول على سلامتك. يمكن أن يشمل ذلك السلوك أو التهديدات الموجهة إليك أو إلى أحد أفراد أسرتك. يمكن أن يشمل العنف الأسري الأذى الجسدي والإساءة، ولكنه يشمل أيضاً الإساءة العاطفية، والإجبار على ممارسة الجنس ضد إرادتك، والعزل عن الأصدقاء والعائلة، وانعدام أو محدودية الوصول إلى المال، والعزل عن ثقافتك، والإساءة اللفظية.

س: ما هي أحكام العنف الأسري، وهل تنطبق عليّ؟

ج: تنطبق أحكام العنف الأسري على أنواع معينة من التأشيرات. لا يزال بإمكانك الحصول على تأشيرة دائمة إذا تعرضت لعنف أسري وانتهت علاقتك، إذا كنت قد حصلت، أو تقدمت بطلب للحصول على:

1. تأشيرة شريك (الفئة الفرعية 820، 801، أو 309)
2. تأشيرة زواج مستقبلي، وتزوجت من كفيلك (الفئة الفرعية 300)
3. تأشيرة شريك خارج البلاد (الفئة الفرعية 309 أو 100)

س: كيف يمكنني إثبات تعرضي للعنف الأسري؟

ج: يمكنك تقديم أحد المستندات التالية إلى وزارة الداخلية والصادرة من المحكمة:

1. أمر تقييدي للعنف الأسري، يحميك من شريكك السابق.
2. أمر قضائي من محكمة الأسرة، يتضمن أمرًا قضائيًا يتعلق بالعنف الأسري، ضد شريكك السابق.
3. وثيقة تثبت إدانة شريكك السابق أو ثبوت إدانته بالاعتداء عليك أو على طفلك.

إذا لم يكن لديك أيٌّ من هذه المستندات، فستحتاج إلى تعبئة إقرار قانوني يفصل العنف الأسري، وما حدث، ومتى، ومن ارتكبه. ستحتاج أيضًا إلى تقديم وثيقتين على الأقل من متخصصين مهنيين تعاملت معهم وكانوا على علم بالعنف الأسري. قد يشمل ذلك تقريرًا طبيًا من طبيب، أو إفادة شاهد مُقدّمة للشرطة.

س: ماذا لو لم يكن لدي نوع تأشيرة ينطبق عليه قانون العنف الأسري؟

ج: يجب عليك طلب المشورة من وكيل هجرة أو محام في أقرب وقت ممكن، لفهم الخيارات المتاحة لك. قد تشمل الخيارات التقدم بطلب للحصول على تأشيرة مؤقتة أخرى، أو التقدم بطلب للحصول على تأشيرة دائمة، أو مغادرة أستراليا.

س: ماذا لو أبلغ شريكي الشرطة أنني مُسيب؟

ج: يجب عليك التحدث إلى محام مُختصّ بقضايا العنف الأسري في أقرب وقت ممكن. يجب عليك أيضًا الحصول على المشورة من وكيل هجرة أو محام حول كيفية تأثير ذلك على تأشيرتك.

س: إذا أبلغت وزارة الداخلية بتعرضي للعنف الأسري، فهل ستُوجّه الشرطة اتهامًا للشخص الذي استخدم العنف؟

ج: لا يُمكن إحالة قضيتك إلى الشرطة دون موافقتك، إلا في حال وجود تهديد مُباشر لحياتك أو سلامتك.

س: إذا تحدثت مع محام، فهل سيُعطي معلومات عني لوزارة الداخلية؟

ج: لا، تُطبق قواعد سرية صارمة. لا يُمكن تقديم أي معلومات لوزارة الداخلية دون موافقتك.



**Mirrabooka Office**

10 Cobbler Place, Mirrabooka WA 6061

Mon – Thurs 9:00am – 4:00pm

Fri 9:00am – 3:00pm

**Joondalup Office**

Building 1, Edith Cowan University

270 Joondalup Drive, Joondalup WA 6027

Tue - Wed 9:00am – 4:00pm

Fri 9:00am – 3:00pm

**Contact us today**

**Phone:** (08) 9440 1663

**Email:** info@elcs.org.au

**Web:** www.elcs.org.au